قوله متعذر الوجود الخ قد ادعى الاجتهاد المطلق من السادة البكرية محمد بن محمد بن عبد الرحمن البكري الصديقي الذي كان في أثناء القرن العاشر نقله عنه ابنه حيث قال في كتاب له يسمى الاقتصاد في مراتب الاجتهاد وأما والدي فانه كان المنفرد بنشر لواء هذا الولاء الاجتهادي في زمانه والواحد بالقيام بوظيفة الاستقلال بين كا[illegible] وسمعناه يذكر ذلك عن نفسه مرارا حتى قال يوما وهو يسلك في تقريره بالمسجد الحرام من المباحث الاجتهادية أعدل المسالك أنا كالشافعي ومالك ولعمر الله انه لكذلك فكم من عمياء أنارها بنظره الصائب ومعقلة فتحها بذهنه الثاقب بحيث تراه الى مرماه في أقصى رتب الاجتهاد أسرع من سيل صادف المنحدر وسهم فارق الوتر بل ربما يحصل لسامعه العلم الضروري بانه مجتهد مستقل بلا نزاع ولعمري قامت به حجة الله بلا دفاع وربما الأعدم لمغالتي في والدي جاحدا وعن الحق حائدا يقول انما حملته الحمية لأبيه على هذا التوصيف والتنويه ومعاذ الله وكيف لي بذلك وأنا عالم بأني أسأل عما رقمته وأحاسب فيما قلته وانما علمت أني لو لم اعترف له بذلك كنت ممن كتم شهادة عنده من الله اهـ كلامه باختصار وهو صريح في أنه ادعى رتبة المجتهد المطلق المستقل لا المنتسب فكيف يدعى تعذر وجوده ولعل بحث المص الذي ذكره في ايقاظ الوسنان في دعوى تعذر الوجود ودعوى استيعاب المتقدمين سائر الأساليب فليراجع هـ كاتبه عفي عنه

أصول وقواعد مباينة لسائر قواعد المتقدمين متعذر الوجود لاستيعاب المتقدمين
سائر الأساليب ونحوه لابن الحاج في المدخل اهـ وفي ذلك بحث ذكرناه في ايقاظ
الوسنان الثالث المجتهد المقيد ببعض الفنون أو الأبواب الفقهية مثل
الفرائض أو الانكحة أو العبادات وتحقيقه أنه المحصل للقدر المحتاج اليه في خصوص
ما يريد النظر فيه من العلوم المتوقف عليها الاجتهاد وشرائطه المبني عليها غير
الأدلة الشرعية بأن حصلت له المهارة في بعض الفنون أو الأبواب بحيث صار
عارفا لجميع ما يتعلق بما أراد العمل به قال الغزالي وليس الاجتهاد عندي منصبا
لا يتجزئ بل يجوز أن ينال العالم منصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض
وسيأتي بأبسط من هذا وفي معين المفتي بعد سرد شروط الاجتهاد ما نصه
وهذه الشروط انما هي في حق المجتهد المطلق وأما المجتهد في حكم دون حكم فعليه
معرفة ما يتعلق بذلك الحكم اهـ قال الغزالي فمن عرف الفرائض مثلا لا يضره كونه
غير عالم بما سواها من الحديث فان الشروط التي اشترطوها في المجتهد انما هي في
المطلق لا في المقيد بفن مخصوص من فنون الأحكام وأبوابها وقال القطب
الشيرازي في شرح مختصر ابن الحاجب بعد الكلام على شروط المجتهد المطلق ما نصه
وأما المجتهد في بعض المسائل دون بعض فيكفيه أن يكون عارفا بتلك المسئلة
وما لابد له فيها ولا يضره في ذلك جهله بما لا تعلق له بها مما يتعلق بباقي المسائل
الفقهية فان من عرف النظر والقياس له أن يفتي في مسئلة قياسية وان لم يكن
ماهرا في علم الحديث ومن نظر في مسئلة المشتركة يكفي فيه أن يكون فقيه النفس
عارفا بأصول الفرائض وان لم يعرف الاخبار التي وردت في مسئلة تحريم المسكرات
ومسئلة النكاح بلا ولي مثلا قال واعلم أن الغالب في المسئلة الحادثة في
باب الفرائض مثلا أن يكون أصلها في الفرائض دون المناسك والاجارات واذا
كان كذلك فمن عرف ما ورد من الآيات والسنن والاجماع في باب الفرائض وجب
عليه أن يتمكن من الاجتهاد فيها وغاية ما في الباب أن يقال لعله شذ منه شئ
على ما قاله المجيب لكنه نادر لا عبرة به اهـ أن المجتهد المطلق وان بالغ في الطلب
فانه يجوز أن يكون قد شذ عنه أشياء اهـ ومقتضاه أن من علم من الكتاب

والسنة

قوله وأما المجتهد في حكم دون حكم الخ كذا ذكره الامام الغزالي فان قلت لابد من معرفة جميع ما يتعلق بالأحكام لئلا يقع اجتهاده في ذلك الحكم مخالفا لنص أو اجماع قلت بعد معرفة جميع ما يتعلق بذلك الحكم لا يتصور الذهول عما يقتضي خلافه لأنه من جملة ما يتعلق بذلك الحكم ولا حاجة الى الباقي مثلا الاجتهاد في حكم متعلق بالصلاة لا يتوقف على معرفة جميع ما يتعلق بأحكام النكاح

قوله كابن السبكي حيث قال في جمع الجوامع والصحيح جواز تجزئ الاجتهاد اهـ قال الجلال المحلي بأن تحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد في بعض الأبواب كالفرائض بأن يعلم أدلته باستقراء منه أو من مجتهد كامل وينظر فيها وقول المانع يحتمل أن يكون فيما لم يعلمه من الأدلة معارض لما علمه بخلاف من أحاط بالكل ونظر فيه بعيد جدا اهـ أي لأن الفرض أنه علم جميع أدلة ذلك الباب وسيأتي للمص في الفصل الأول من الباب الخامس تمام الكلام على هذه المسئلة فترقبه كتبه احمد رافع عفي عنه

والسنة ما يتمكن به في المنظور فيه من لوازم المسائل التكليفية وجب عليه العمل
بموجبه لاسيما ما كان منها في خاصة نفسه قال في مواقع النجوم ما نصه وأصول
هذه الأحكام الكتاب والسنة والاجماع والناس في تحصيلها على مرتبتين عالم
ومقلد لعالم فاذا علمها الطالب وصح نظره فيها توجهت عليه وظائف التكليف
اهـ واعلم أن حكم هذا النوع مبني على القاعدتين الأصوليتين احداهما جواز
تجزئ الاجتهاد والأصح جوازه عند المحققين كابن السبكي وغيره ثانيتهما مطلق
البحث عن المعارض فيما خلا عنه حال الاطلاع عليه من النصوص المبني على أن
النصوص في عين نوازلها من المجتهد فيه لاحتمال وجود المعارض للنص المراد
والأصح في كل من هذين خلافه فأما الأولى فالجمهور على جواز التمسك بما ورد من
النصوص قبل البحث عن معارضاتها وأما الثانية فالتحقيق أن النصوص المذكورة
ليست من المجتهد فيه الا بعد الاطلاع على معارضها وسيأتي بيانها قريبا هذا
ما يتعلق بالانواع الثلاثة المرادة في السؤال وأما بقية الأنواع الأربعة فمدركه
بأدنى تأمل من الفذلكة السابقة في أول الانواع على أنها تقدم بيانها في كلام ابن رشد
بأوفى بيان وأما خصوص ذي العلم المعتبر فسيأتي بيان ما فيه في الكلام على الفرق بين
الثلاثة الاجتهاد والتقليد والاتباع

(الفصل الثاني)

فيما يشترط في المجتهد من الشروط الوصفية والايقاعية أي من الأوصاف القائمة بذوي الأمور
المحققة لايقاع الاجتهاد منه وحاصل ما لهم في كل من النوعين ستة شروط أما
الأول فثلاثة منه جبلية أي خلقية وهي البلوغ والعقل وفقاهة النفس بمعنى شدة
سرعة الفهم لمقاصد الكلام طبعا وثلاثة كسبية أولها كونه عارفا بما هو معروف عند
الأصوليين بالدليل العقلي أي البراءة الأصلية وعند المحدثين بالمعفو عنه أي المسكوت
عنه على ما للفريقين فيه من الاعتبارات ثانيها كونه عارفا من الكتاب والسنة متعلق
الأحكام بأن يعرف خصوص آيات الأحكام وأحاديثها وفي كون الأول مائة أو خمسمائة
والثاني تسعمائة وبه قال ابن المبارك أو ألفا ومائة وبه قال أبو يوسف أو أكثر خلاف

قوله بمعظم وهل المراد الاحاطة بمعظم قواعد الشريعة وممارستها بحيث يكتسب قوة يفهم بها مقاصد قواعد الشريعة ان أراد بتقييده بالمعظم اخراج غير المعظم عن الاعتبار رأسا ففيه نظر لأنه قد يقع له من الاحكام ما يتوقف على ذلك الغير فلا يتأتى له العلم به على وجه معتبر والا فلا وجه لهذا التقييد اذ لا يتأتى استخراج جميع الأحكام الا مع الاحاطة بجميع قواعد الشريعة الا أن يلتزم ان الاحاطة بمعظمها وممارستها يقدران على تحصيل الباقي

Copyright © King Saud University